تم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما
يفتقر اليه والعام اذا خرج فخرج الجزاء او
لم يخرج الجواب ولم يزد عليه اولم يستقل بنفسه
تخصص سببه وان زاد على قدر الجواب لا تخصص
بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا يلغى الزيادة خلافا
لبعض وقيل الكلام المذكور للمدح او الذم
لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل بجمع
المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق
كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد
حتى اذا قال لامرأته اذا ولدتما ولدين فاسم
فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما
ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده والنهي عن الشيء يقتضي الامر بضده
وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي
عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في بعض سنة

واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن
مقصودا لم يعتبر الا من حيث انه يفوت الامر
فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس
بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام
لم تفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره و
لهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط
كان من السنة لبس الازار والرداء وبهذا
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان من سجد على
مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير مقصود
بالنهي انما المأمور به فعل السجود على مكان
طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده
وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له و
التطهر عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده
مفوتا للفرض كما في الصوم

## فصل

Copyright © King Saud University



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)